الاصل اولى وفي البزازي رجل غصب حانوتا واتجر فيه وربح يطيب له الربح لانه حصل بالتجارة
المرور في ارض الغير اذا وجد طريقا ثانيا لا يحل وان لم يجد طريقا له ذلك ما لم يمنعه
صاحب الارض فاذا منع حرم عليه المرور لان الصريح يبطل الدلالة وهذا اذا كان المار
واحدا فان كانوا جماعة لا يباح والمرور في الطريق الحادث ان كان مالكه جعله طريقا
يجوز وان لم يعلم او علم انه غصب فهذا بناء على ان المرور في ارض الغير بلا اذنه هل
يباح اختلفوا فيه قال الفقيه ان علم ان المالك احدثه حل وان علم انه غصب حرم
وعن الامام الاعظم انه اذا كان له حائط او حائل لا يحل المرور ولا النزول فيه وان لم يكن
فلا بأس به وعن ابي القاسم اذا خفي عليه الطريق يمشي في الارض المزروعة ولا يطأ
الزرع وفي المنبع رجل غصب جارية فحبلت في يده فان كان الحبل من المولى او الزوج
لا شيء على الغاصب وان كان الحبل من زنا اخذها المولى وضمنه النقصان والكلام في قدر
الضمان قال ابو يوسف ينظر الى ما نقصها الحبل والى ارش عيب الزنا فيضمن الاكثر
ويدخل الاقل فيه وهذا استحسان وفي القياس ان يضمن الامرين جميعا وروي عن محمد
انه اخذ به لان الحبل بكل واحد منهما نقصانا على حدة فيفرد بضمان على حدة ومن غصب
امة فزنى بها هو او غيره فحبلت عنده فردها الى المالك فهلكت بالولادة او في النفاس
ضمن الغاصب قيمتها يوم علقت والضمان عليه في الحرة اتفاقا وهذا عند ابي حنيفة
وقالا لا يضمن في الامة شيئا ايضا والصحيح ان عليه ضمان نقصان الحبل عندهما واما
يجب على الغاصب حد الزنا ام لا لم يتعرض بهذا الحكم في الهداية ولا في شرح الطحاوي
لكن ذكر الشيخ حسام الدين السغناقي في نهاية انه يجب الحد لان ضمان الغصب
يوجب الملك دون ضمان الجناية ولهذا الوزني بجارية ثم قتلها يحد عندهم لانه لا يملكها
بالضمان

بالضمان حتى يصير شبهة بخلاف ما لو غصب جارية فزنى بها فقتلها ثم ضمن قيمتها لم يحد لان ضمان
الغصب يوجب الملك ولو غصب امة فزنى بها فماتت قال محمد الاصح انه يجب القيمة
ولا يجب الحد فعلم بهذا ان وجوب ضمان الجناية مع وجوب الحد يجتمعان واما وجوب
ضمان الغصب مع وجوب الحد لا يجتمعان وفي العمادي اذا حبس رجلا حتى ضاع ماله
لا يضمن ولو حبس المال من المالك يضمن اذا حال بين رجل واملاكه حتى تلفت لا ضمان
عليه ولو فعل ذلك في المنقول ضمن رجل وقف بجنب دابة انسان ومنع صاحبها
عنها حتى هلكت لا يضمن واوضح من هذا اذا قاتل صاحب المال وقتله ولم يأخذه حتى تلفت
المال لا يضمن وقد مر في فصل انواع الضمانات ما يخالف هذه المسئلة وسئل مولانا الشيخ
علاء الدين شيخ نظام الدين عم صاحب العمادي عن رجل ختم ماء الارز آخر حتى هلك
الارز هل يضمن اجاب مولانا الشيخ علاء الدين انه يضمن وفي التجنيس رجل اراد
ان يسقي زرعه فمنعه انسان حتى فسد زرعه لا يضمن قلت وهذه المسئلة تخالف
ما قبلها والله اعلم وفي القنية اذا منع الآجر او صاحب الارض المستأجر من شيل متاعه
الى ان يعطي ما عليه من الخراج فهلك من مطر او غيره لا يضمن اذا اختلف الغاصب والمغصوب منه
في القيمة فالقول في قيمة المغصوب قول الغاصب مع اليمين الا ان يقيم المالك البينة
بان القيمة اكثر مما قال الغاصب فحينئذ يعمل ببينته لانه نور دعواه بالحجة الملزمة وفي الذخيرة
وان لم يكن لرب الثوب بينة وجاء الغاصب ببينة ان قيمة ثوبه كذا وكذبه رب الثوب
وسأل يمين الغاصب فانه يحلفه على دعواه ولا يقبل بينته لان بينته تنفي الزيادة والبينة
على النفي لا تقبل قال بعض مشايخنا ينبغي ان يقبل بينة الغاصب لاسقاط اليمين
عن نفسه وقد تقبل البينة لاسقاط اليمين الا ترى ان المودع اذا ادعى رد الوديعة

Copyright © King Saud University